

أمر إسناد

=====

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

مكتب مجموعة المدار للاستشارات الهندسية (د/ اكرم سلطان)

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف أن نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم (٢٠٢٣/٢٠٢٢ / ١٣٨٢) المؤرخ في ٢٠٢٣ / ٢ / ٩ بمبلغ ٩٦٦.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعمائة ستة وستون ألف جنيه لا غير) والموقع بين المكتب والهيئة بشأن قيام المكتب بتنفيذ عملية " أعمال الخدمات الاستشارية لأعمال الإشراف وضبط الجودة لمشروعات بروتوكول التعاون بين محافظة القاهرة والهيئة العامة للطرق والكباري لرفع كفاءة وصيانة الطرق والكباري والأنفاق التابعة لمحافظة القاهرة .
على أن يتم التنفيذ طبقا لشروط ومواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا وستتولى (المنطقة الأولي - المركزية) الإشراف على التنفيذ و تجهيز وتسليم الموقع للشركة فورا .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

(التوقيع)
عميد / ابوبكر احمد حسن عساف
رئيس الادارة المركزية
للشئون المالية والادارية

عقد استشارات

الموضوع : اعمال الخدمات الاستشارية لاعمال الاشراف وضبط الجودة لمشروعات بروتوكول التعاون بين محافظة القاهرة والهيئة العامة للطرق والكبارى لرفع كفاءة وصيانة الطرق والكبارى والانفاق التابعة لمحافظة القاهرة (بالأمر المباشر) .

رقم العقد : ١٣٨٢ / ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣ .

أنه في يوم الخميس الموافق : ٩ / ٢ / ٢٠٢٣ .

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكبارى

ويمثلها السيد اللواء مهندس/ حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و "مكتب مجموعة المدار للاستشارات الهندسية (د / اكرم سلطان) "

ويمثله د / اكرم سلطان محمود قطب

بصفته / رئيس مجلس الإدارة.

الرقم القومى / ٢٧٠١٠٣١٠١٠٠٩٧٥ .

ومقره / ٣٩٠ شارع الياسمين ٨ - القاهرة الجديدة - القاهرة .

مأمورية ضرائب / المهن الحرة ثانى .

بطاقة ضريبية / ٨٢٤ - ٧٤٦ - ٢٩٨

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثانى)

أكرم سلطان

مجموعة المدار للاستشارات
الهندسية
(MGE)

التمهيد

بناءً علي موافقة السيد اللواء مهندس / رئيس مجلس الإدارة علي إسناد اعمال الخدمات الاستشارية لاعمال الاشراف وضبط الجودة لمشروعات بروتوكول التعاون بين محافظة القاهرة والهيئة العامة للطرق والكبارى لرفع كفاءة وصيانة الطرق والكبارى والانفاق التابعة لمحظة القاهرة (بالأمر المباشر) إلي مكتب مجموعة المدار للاستشارات الهندسية (د/ اكرم سلطان) بقيمة تقديرية بمبلغ ٩٦٦,٠٠٠ جنيه .

حيث قام الطرف الأول بمفاوضة المكتب علي الأسعار الخاصة ببند الأعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي انتهت إجراءاتها إلي تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ ٩٦٦,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعمائة ستة وستون ألف جنيه لاغير) شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات وجميع المصاريف الإدارية المباشرة والغير مباشرة و شامل ضريبة القيمة المضافة .

ويعتبر محضر المفاوضة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتها واتفقا على الآتى :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية " اعمال الخدمات الاستشارية لاعمال الاشراف وضبط الجودة لمشروعات بروتوكول التعاون بين محافظة القاهرة والهيئة العامة للطرق والكبارى لرفع كفاءة وصيانة الطرق والكبارى والانفاق التابعة لمحظة القاهرة (بالأمر المباشر) " طبقا للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ٩٦٦,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعمائة ستة وستون ألف جنيه لاغير) شاملا كافة الضرائب والرسوم المقررة و شاملة ضريبة القيمة المضافة .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " مكتب مجموعة المدار للاستشارات الهندسية (د/ اكرم سلطان) " بتنفيذ الأعمال المطلوبة والمحددة فى مدة ٦ شهور مع المشاركة فى اعمال الاستلام الابتدائى (متى تم تحديدها) وذلك لكل مشروع من المشروعات نطاق الدفتر

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائى رقم 00737LLG405182 بمبلغ ٤٨٣٠٠ جنيها (فقط وقدره ثمانية واربعون الفا وثلاثمائة جنيها لاغير) صادر من بنك قطر الوطنى الاهلى - فرع الاكاديمية العربية بتاريخ ٩ / ٢ / ٢٠٢٣ وساري حتى ٢٠٢٣ / ٨ / ١

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

أكرم سلطان

مجموعة المدار للاستشارات
الهندسية

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

يلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد جميع التقارير الفنية وأبحاث التربة وإعداد الرأي وتغيير ما يلزم إذا تطلب الأمر ومراجعة واعتماد لوحات التخطيط والنظام الإنشائي وجميع المستندات واللوحات التصميمية المقدمة من الاستشاري وتسديد المستحقات المالية للاستشاري (الدفع الشهري) بعد التعاقد طبقا لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات .

البند السابع

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، و في هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول و الذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات و قيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار و المصاريف الإدارية من أيه مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق و دون حاجة إلى إتخاذ أية إجراءات قضائية و ذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايضة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المطروحة يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد .

البند الحادي العاشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات علي حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بسداد كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغات والمصاريف الإدارية المقررة قانوناً والمستحقة عن هذا العقد بما فيها الضريبة علي القيمة المضافة ، علي أن تخصم من قيمة مستحقاته ، ما لم يُفيد سدادها، دون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده علي الطرف الأول .

أ. ك. م. ح. ك. ع.

مجموعة المدار للاستشارات

البند الثالث عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلا منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، و أن جميع المكاتبات و المراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية ، و في حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، و إلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الرابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند الخامس عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨ ، ولأئحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند السادس عشر

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند السابع عشر

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، و احتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء و اللزوم

الطرف الثاني

مكتب مجموعة المدار للاستشارات الهندسية

(د / اكرم سلطان)

(التوقيع)

د. اكرم سلطان محمود قطب

رئيس مجلس الإدارة

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

(التوقيع)

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

مجموعة المدار للاستشارات
الهندسية
(MGE)



دفتر الشروط والمواصفات رقم () لسنة ٢٠٢٢

عملية : الخدمات الإستشارية لأعمال الاشراف وضبط الجودة لمشروعات
برتوكول التعاون بين محافظة القاهرة والهيئة العامة للطرق والكباري لرفع
كفاءة وصيانة الطرق والكباري والانفاق التابعة لمحافظة القاهرة

دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكباري لسنة ١٩٩٠
والمواصفات الدولية والعالمية (الأشتو ، ... الخ) يعتبر متمماً لهذا الدفتر، مع
مراعاة التعديلات الواردة بهما

رئيس الإدارة المركزية
لبحوث الطرق

مهندس /
"حسام بدر الدين إبراهيم"

رئيس الإدارة المركزية
للمنطقة الاولى المركزية
مهندس /
"مجدى عبد السلام عامر"

رئيس قطاع
التنفيذ والمناطق

مهندس /
"سامي أحمد فرج"

رئيس الإدارة المركزية
لشئون المالية والإدارية
محاسب /
"أبو بكر أحمد حسن عساف"

ملحوظات هامة :-

- لا يقبل أي تحفظ أو شرط مخالف للشروط الواردة بهذا الدفتر من الناحية المالية أو الفنية ويعتبر هذا التحفظ كأن لم يكن كما لا يجوز
التفاوض على ذلك الشرط أو التحفظ المخالف. وعلى الاستشاري التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات هذا الدفتر.



دفتر الشروط والمواصفات رقم () لسنة ٢٠٢٢

عملية : الخدمات الاستشارية لأعمال الاشراف وضبط الجودة لمشروعات برتوكول التعاون بين محافظة القاهرة والهيئة العامة للطرق والكباري لرفع كفاءة وصيانة الطرق والكباري والانفاق التابعة لمحافظة القاهرة

دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكباري لسنة ١٩٩٠
والمواصفات الدولية والعالمية (الأشتو ، ... الخ) يعتبر متمماً لهذا الدفتر، مع مراعاة التعديلات الواردة بهما

رئيس الإدارة المركزية
لبحوث الطرق
مهندس /
"حسام بدر الدين إبراهيم"

رئيس قطاع
التنفيذ و المناطق
مهندس /

"سامي أحمد فرج"

رئيس الإدارة المركزية
للمنطقة الاولى المركزية
مهندس /
"مجدى عبد السلام عامر"

رئيس الإدارة المركزية
للشئون المالية والإدارية
محاسب /
"ابوبكر احمد حسن عساف"

مجموعة امداد للاستشارات
الهندسية
(MGE)

اكبر سلطان

ملحوظات هامة :-

- لا يقبل أي تحفظ أو شرط مخالف للشروط الواردة بهذا الدفتر من الناحية المالية أو الفنية ويعتبر هذا التحفظ كأن لم يكن كما لا يجوز التفاوض على ذلك الشرط أو التحفظ المخالف. وعلى الاستشاري التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات هذا الدفتر.

عملية : الخدمات الإستشارية لأعمال الإشراف وضبط الجودة لمشروعات بروتوكول التعاون بين محافظة القاهرة والهيئة العامة للطرق والكباري لرفع كفاءة وصيانة الطرق والكباري والانفاق التابعة لمحافظة القاهرة

رقم الصفحة

المحتويات

الباب الاول - الشروط الخاصة

.....	مادة ١ - عام
.....	١-١ مقدمة
.....	٢-١ تعريفات
.....	٣-١ وصف المشروع
.....	مادة ٢ - مجال الخدمات الاستشارية
.....	مادة ٣ - مهام الاستشاري اثناء التنفيذ
.....	أ - ملخص المهام
.....	ب - عناصر الخدمات الاستشارية
.....	مادة ٤ - فرق عمل الاستشاري
.....	مادة ٥ - التقارير
.....	مادة ٦ - ضوابط الإشراف على تنفيذ المشروع
.....	مادة ٧ - لائحة أتعاب الاستشاري
.....	مادة ٨ - نظام الدفع
.....	مادة ٩ - الخصومات حال الإخلال بالبنود
.....	مادة ١٠ - مدة العقد
.....	مادة ١١ - مسئولية الاستشاري
.....	مادة ١٢ - مدة الضمان
.....	مادة ١٣ - القانون

أكرم سليمان

مجموعة المدار للاستشارات

الهندسية

(MGEC)

عملية : الخدمات الإستشارية لأعمال الإشراف وضبط الجودة لمشروعات برتوكول التعاون بين محافظة القاهرة والهيئة العامة للطرق والكباري لرفع كفاءة وصيانة الطرق والكباري والانفاق التابعة لمحافظة القاهرة

عملية : الخدمات الإستشارية لأعمال الإشراف وضبط الجودة لمشروعات برتوكول التعاون بين محافظة القاهرة والهيئة العامة للطرق والكباري لرفع كفاءة وصيانة الطرق والكباري والانفاق التابعة لمحافظة القاهرة

الباب الاول- الشروط العامة

مادة ١ - عام :

١-١ مقدمة

- تعتبر شبكة الطرق من أهم المقومات التي تُعنى بها الدول في العصر الحديث، لكونها الشرايين التي تمر من خلالها سلسلة متصلة من النشاطات التجارية و الزراعية والاجتماعية والثقافية و السياحية التي تعزز مسيرة الاقتصاد الوطني لدورها في تقديم الخدمات لقطاعات الإنتاج والخدمات الأخرى، و ما يعكسه ذلك من توفير فرص للعمل
- ولذلك فإن مشاريع بناء الطرق تحتل المبادرة الأولى في برامج ومشاريع التنمية المستدامة لتحقيق معدلات أعلى في التنمية والنمو من خلال تأمين حركة نقل الركاب والبضائع بين كافة المدن والقرى ومناطق التنمية الجديدة المقترحة .
- و تنفيذاً لتوجيهات القيادة السياسية والمتضمنة توجيه الهيئة العامة للطرق والكباري بتنفيذ عدد من مشروعات الطرق ضمن المبادرة الرئاسية " حياة كريمة" بهدف التنمية الشاملة للتجمعات الريفية الأكثر إحتياجاً على مستوى الجمهورية وتم أسناد تنفيذ المشروعات بالأمر المباشر إلى بعض الشركات .
- لذا ترغب الهيئة العامة العامة للطرق والكباري في اختيار مكتب استشاري مؤهل لتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع عاليه .
- يقوم الاستشاري الذي يتقدم بعرضه بالاطلاع علي كافة المهام المنوط بها والمواد المذكورة بهذا الدفتر والذي يعد جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين الهيئة العامة للطرق والكباري ويشكل هذا الدفتر مع العقد وحدة واحدة ومكملاً لأحكامه ومفسراً لمواده .

٢-١ تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير الي المعني المحدد خلاف ما يذكر ادناه .
- هذا وتشير الكلمات المفردة الي نفس معني الجمع لها والعكس صحيح .
- أ- صاحب العمل أو الطرف الأول أو الهيئة : تعني الهيئة العامة للطرق والكباري
- ب- الاستشاري أو الطرف الثاني أو المكتب الاستشاري أو المهندس : يعني الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين أبرم صاحب العمل معهم عقد الخدمات الاستشارية ويشمل ذلك ممثليهم وخلفهم ومن يحل محلهم بموافقة صاحب العمل.
- ت- الشركة المنفذة : تعني كل مقاول قام بالتعاقد مع الطرف الأول لتنفيذ المشروع ضمن مبادرة حياة كريمة.
- المشروع : يعني (في حال ذكر الكلمة في هذا الدفتر دون أضافة تعريفية أو توصيف) جميع الاعمال المطلوبة من الاستشاري طبقاً لعقد الاتفاق بينه وبين الهيئة وتشمل الأعمال جميع الأنشطة التي ستنفذ ومتضمنة إعداد الدراسات والتصاميم والإشراف على التنفيذ وضبط وتأكيد الجودة.
- ث- الموافقة : تعني الموافقة الخطية بما في ذلك التأكيدات الخطية اللاحقة لأي موافقات شفوية سابقة .

عملية : الخدمات الإستشارية لأعمال الاشراف وضبط الجودة لمشروعات بروتوكول التعاون بين محافظة القاهرة والهيئة العامة للطرق والكباري لرفع كفاءة وصيانة الطرق والكباري والانفاق التابعة لمحافظة القاهرة

ج- عقد الخدمات الاستشارية: يعني العقد الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الخدمات الاستشارية للمشروع .

و- عقد مقولة : عقود المقاولات التي تبرمها الشركات المنفذة مع الهيئة لتنفيذ الطريق والأعمال الصناعية .

ح- أي كلمات او مصطلحات أخرى لم تعرف تعني المعنى الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعنى المطبق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري.

٣-١ وصف المشروع

تقديم الخدمات الإستشارية لأعمال الاشراف وضبط الجودة لمشروعات بروتوكول التعاون بين محافظة القاهرة والهيئة العامة للطرق والكباري لرفع كفاءة وصيانة الطرق والكباري والانفاق التابعة لمحافظة القاهرة وذلك من خلال تقديم التصميمات المعتمدة للطرق و الحمايات وغيرها - الاشراف علي التنفيذ وضبط الجودة والاشتراك في الاستلام الابتدائي والنهائي للأعمال طبقاً لما تراه الهيئة في مثل هذا الشأن ويعد هذا العقد من عقود الخدمات الاستشارية بحيث يكون أداء الاستشاري للخدمات بوصفه مقاولاً مستقلاً يعمل لحساب نفسه وذلك سواء في العلاقة بين الطرفين أو بالنسبة لغيرهما ويكون الاستشاري من ثم مسئولاً بالكامل عن جميع الخدمات التي يؤديها وكافة ما يترتب عليها من اثار او مطالبات

مادة ٢ - مجال الخدمات الإستشارية

الدعم الفني وتقديم التصميمات المعتمدة والتقارير الإستشارية والبرامج الزمنية الدورية لتوكيد الجودة وضبط معدلات مشروعات بروتوكول التعاون بين محافظة القاهرة والهيئة العامة للطرق والكباري لرفع كفاءة وصيانة الطرق والكباري والانفاق التابعة لمحافظة القاهرة وما يستجد من تعديلات في المشاريع نطاق المحافظة . والتي تشمل ولا تقتصر على ما يلي :

١. تقديم تصميمات معتمدة لأعمال الطرق هندسياً وانشائياً واعمال الحمايات للطرق وجميع المتطلبات الهندسية.
٢. مراجعة اللوحات التنفيذية التي تقدم من الشركات المنفذة واعتمادها
٣. الإشراف المستمر على التنفيذ وضبط الجودة لجميع الأعمال التي يقوم بها الشركات المنفذة داخل نطاق التعاقد .
٤. مراجعة البرنامج الزمني المقدم من الشركة المنفذة وإعداد تقرير عن أسباب الإنحراف والتأخير وطرق ووسائل تلافيها إن وجدت .
٥. مراجعته حساب الكميات المنفذة وإعداد واعتماد جداول الكميات المعدلة وكراسات الحصر.
٦. مراجعته حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .
٧. الاشتراك في الاستلام الابتدائي والنهائي والتقييم للأعمال .

مادة ٣ - مهام الاستشاري

أ : ملخص المهام :

- تتلخص مهام الاستشاري فيما يلي (بدون الإخلال بماورد ذكره تفصيلاً في هذا الدفتر والتعاقد) :
- مهمة (١) تقييم الوضع الحالي متضمن إعداد تقرير كامل عن كافة الأعمال المنفذة (طرق) وتقييم نتائج الإختبارات التي أجريت لكافة عناصر الطريق وبنود ما تم تنفيذه وكذا تقديم التصميمات المعتمدة وقوائم الكميات لجميع عناصر الطريق طبقاً للأبحاث الموقعية التي تقوم بها الشركة المنفذة تحت إشراف الإستشاري .

عملية : الخدمات الإستشارية لأعمال الإشراف وضبط الجودة لمشروعات بروتوكول التعاون بين محافظة القاهرة والهيئة العامة للطرق والكباري لرفع كفاءة وصيانة الطرق والكباري والانفاق التابعة لمحافظة القاهرة

- مهمة (٢) الإشراف على تنفيذ اعمال الطرق بجميع عناصره شاملة اعمال الحماية وغيره

وذلك لجميع الاطوال نطاق التعاقد طوال مدة التنفيذ وتوكيد وضبط وتقييم جودة الأعمال

المنفذة بالطرق والإشتراك فى أعمال الاستلام الابتدائي

ب- عناصر الخدمات الاستشارية :-

يلتزم الاستشارى بتقديم التصميمات المعتمدة ومراجعة واعتماد اللوحات التنفيذية لكافة اعمال الطرق وكافة الاعمال المرتبطة بالمشروع بكامل الطول وكذلك دراسة واعتماد اى اقتراحات مقدمه من مقاولى المشروعات والاشراف الكامل والمستمر على جميع مراحل التنفيذ وإدارة المشروعات وأعمال ضبط وتوكيد الجودة وتحديد وإجراء الاختبارات والتوصيات اللازمة لأعمال الطرق و الاعمال التكميلية بالمشروع وذلك طول مدة تنفيذ المشروع حيث يقوم الاستشاري بالدعم الفني وتقديم التقارير الاستشارية ومراجعة البرامج الزمنية الدورية .

وعلى سبيل المثال لا الحصر :

مهام التصميمات والإشراف على التنفيذ وإدارة المشروعات :

أولا مهام التصميمات :

- ١- تقديم الاعمال المساحية معتمدة ومراجعتها على الطبيعة واعمال تثبيت نقاط التحكم المساحية طبقا لاحداثيات الجمهورية وهيئة المساحة المصرية .
- ٢- تقديم نسخة معتمدة من التصميم الهندسي للطريق على ان يشمل التصميم الرأسي والأفقي للطريق الرئيسي وجميع التقاطعات والمخارج والمداخل من وإلى الطرق وأعمال تأمين سلامة المرور والاعمال الصناعية وتقديم نسخة للهيئة معتمدة .
- ٣- تقديم نسخة معتمدة من الدراسة الهيدرولوجية (المعتمدة من وزارة الري) أو دراسة تصريف الأمطار تبعا لأهمية الطريق وموقعه وتعليمات المنطقة المختصة وكذا أعمال الحماية اللازمة.
- ٤- تقديم نسخة معتمدة من النوتة الحسابية للتصميم الانشائي موضح به احجام المرور ونتائج الاختبارات .
- ٥- القيام باعداد واعتماد قوائم الكميات التعاقدية لكل طريق (بنود الأعمال المطلوبة وتوصيفها وكمياتها ووحدات قياسها) طبقا لدراسة الموقف الحالي لكل مشروع ، وإعتماد أى تعديلات أو اضافات مطلوبة طوال فترة المشروع (ان وجدت) .

عملية : الخدمات الإستشارية لأعمال الإشراف وضبط الجودة لمشروعات بروتوكول التعاون بين محافظة القاهرة والهيئة العامة للطرق والكباري لرفع كفاءة وصيانة الطرق والكباري والانفاق التابعة لمحافظة القاهرة

٦- تقديم عدد (٢) نسخة رقمية على اسطوانة مدمجة (CD) من جميع أعمال التصميمات والدراسات المعتمدة المقدمة بتنسيق برامج مايكروسوفت أوفيس ، وذلك بالإضافة إلى النسخ الورقية المعتمدة .

ثانياً مهام الإشراف على التنفيذ وضبط الجودة :

١. استلام نسخة من وثائق العقد (العقد - الشروط العامة والخاصة - المواصفات - نطاق العمل وجدول الكميات) ويتم حفظها في ملف خاص بموقع المشروع.
٢. توفير الموارد البشرية اللازمة طبقاً للمصوص عليه في المادة (٤) (فرق عمل الإستشاري) وطبقاً للبرنامج الزمني لأعمال الإشراف علي تفعيل خطط الفحص والاختبار (المعملية / المساحية) والإشراف على التنفيذ لبنود الاعمال للمشروع (طبقات رصف - أعمال خرسانية) بموقع المشروع ، على ان يتم إعتداد تلك الموارد البشرية من الهيئة ، ووفقاً لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات عقد الشركة المنفذة.
٣. التعرف والموافقة على جهاز المقاول الفني بعد التأكد من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية ومن ثم إعتداده من المالك .
٤. مراجعة الأعمال المساحية التي يقوم بها المقاول والتأكد من الدقة المطلوبة لتنفيذ الأعمال
٥. مراجعة واعتماد الرسومات التنفيذية التي قد تقدم من المقاول وعمل التعديلات اللازمة عليها في حالة الضرورة واعتمادها بعد تصديقه عليها من الهيئة.
٦. مراجعة وإعتداد خطة الجوده وطرق التنفيذ لبنود الأعمال والمقدمه من الشركة المنفذة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع .
٧. إعداد خطط الفحص والاختبارات المعملية و المساحية .
٨. مراجعته وإعتداد خطة المعايرة للأجهزة المعملية / المساحية المطلوب توفيرها قبل البدء في الاعمال .
٩. مراجعته و إعتداد التقارير المعملية لنتائج الإختبارات المعملية على مصادر المواد والتي تم إجراؤها بالمعمل المقيم تحت إشراف المكتب الاستشاري.
١٠. مراجعة وإعتداد التقارير المعملية لتصميم الخلطات (الاسفلتية - الاساس - الخرسانية) التي تم إجراء إختبارها تحت إشراف المكتب الاستشاري .
١١. إعتداد التقارير الفنية (المعملية - المساحية) لنتائج الاختبارات اليومية (صلاحية وتشغيل) للتسليم المرحلي اليومي .
١٢. استكمال مستندات ضبط الجودة للاعمال بما يتفق مع الاسس والمواصفات العالمية .

عملية : الخدمات الإستشارية لأعمال الإشراف وضبط الجودة لمشروعات بروتوكول التعاون بين محافظة القاهرة والهيئة العامة للطرق والكباري لرفع كفاءة وصيانة الطرق والكباري والانفاق التابعة لمحافظة القاهرة

١٣. اعتماد معامل الاختبارات بالموقع لكل قطاع بحيث يكون المعمل مجهز تجهيزا كاملا حيث سيتم اجراء غالبية الاختبارات لجميع مكونات المشروع (طرق، انشاءات ، الخ) به واعتمادها قبل البدء فى تنفيذ الأعمال .

١٤. اعتماد المحاجر الخاصة بتوريد المواد اللازمة لتنفيذ المشروع.

١٥. ضبط جودة طرق تشوين المواد سواء بالخلطات أو مواقع العمل.

١٦. اعتماد صلاحية المواد الموردة وتحديد الاختبارات الضرورية لضمان مطابقة خواص ومواصفات المواد مع المواصفات المطروحة من الهيئة .

١٧. مراقبة الأعمال التنفيذية ومراحل التنفيذ بالمقارنة مع الجدول الزمني للمشروع .

١٨. المراقبة والتأكد من سلامة تنفيذ برنامج ضبط الجودة والاستشارى مسؤول مسئولية كاملة عن ضبط الجودة وسلامة تنفيذ الأعمال .

١٩. إشراف علي تفعيل خطط الفحص والإختبار (الفحص البصرى - المساحيه - المعملية) اليومية التي يتم إجرائها (طبقا لتكرارية الإختبار) .

٢٠. التحقق من قيام الشركة المنفذة بالتنفيذ طبقا لأعلى مستوى لضبط الجودة لجميع بنود أعمال الطرق سواء كانت للجسر أو لطبقات الأساس أو الطبقات الاسفلتية أو غيرها من الاعمال وكذا الاعمال الصناعية والتكميلية فى أى قطاعات يبدأ العمل بها وذلك بإجراء الفحوصات والتجارب اللازمة لذلك.

٢١. مراجعة ومتابعة إعداد البرنامج الزمني للتنفيذ المقدم من الشركة المنفذة ودراسته وإبداء أية ملاحظات عليه (إن وجدت) ومراجعة جداول العمالة والمعدات والتدفق النقدي المطلوب وتقديمها بصفة شهرية ومتابعة تحديثاته وفقا لتقدم العمل لاعتمادها من قطاع الكباري بالهيئة.

٢٢. متابعة معدل سير الأعمال طبقا للبرامج الزمنية المعده من الشركة المنفذة وتقديم تقرير كل ١٥ يوم بهذه المعدلات التنفيذية للكميات المطابقة للمواصفات من خلال طلبات استلام الأعمال المقدمة من المقاول (الشركة المنفذة) .

٢٣. ضبط ومراجعة مناسب سطح طبقات الرصف المختلفة أثناء تنفيذها بالموقع وحول الاعمال الصناعية بحيث تحقق السمك التصميمى وإعطاء سطح أسفلت نهائى مستوى دون تموجات أو سوء لحامات أو خشونة أو عدم تجانس أو أى عيوب أخرى .

٢٤. التقييم المستمر لما يتم تنفيذه من أعمال وتقديم تقارير شهرية لقطاع التنفيذ والمناطق بالهيئة

٢٥. الإشراف على ضبط جودة الخلطات الاسفلتية والخرسانية ابتداء من المعايير الى اسلوب العمل بالخلطات وضبط جودة المواد المشونة بالخلطة.

عملية : الخدمات الإستشارية لأعمال الاشراف وضبط الجودة لمشروعات بروتوكول التعاون بين محافظة القاهرة والهيئة العامة للطرق والكباري لرفع كفاءة وصيانة الطرق والكباري والانفاق التابعة لمحافظة القاهرة

٢٦. تقديم التوصيات الفنية لاساليب التنفيذ السليمة لضمان جودة الاعمال وتقديم كل ما يتطلبه من الرأى والمشورة الفنية لحل مشاكل التنفيذ .
٢٧. مراجعة تنفيذ أعمال تأمين سلامة المرور على طول الطريق لتحقيق مستويات الأمان والسلامة لمستخدمي الطريق ومتابعة أعمال التنفيذ.
٢٨. على الاستشاري تقديم حصر شهري بالأعمال التي تمت ومطابقة للمواصفات وبنود الأعمال مع التوجيه بالصرف أو عدم الصرف لهذه الكميات واعتماد المستخلص الشهري الخاص بالصرف.
٢٩. حساب الكميات المنفذة ومراجعة واعتماد المستخلصات .
٣٠. حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .
٣١. وضع أسس تحديد نسب الخصم على الأعمال التي يمكن قبولها دون أن تتأثر جودتها مع وجود نسبة حيود عن المواصفات وتحديد النسب المستحقة للخصم وذلك بالاتفاق مع الهيئة وكله وفقا لأحدث اصدار من الكود المصري .
٣٢. اعداد الحلول الفنية اللازمه لآى عائق يعترض تقدم سير الأعمال تمهيدا لإعتماد هذه الحلول من الطرف الأول .
٣٣. مراجعة وتقديم المستندات الموثقة المعملية / المساحية الشهرية للتسليم المرحلى لقبول الاعمال مرحلياً للطرف الأول لتكون هى المستندات الموثقة المعملية للتسليم الإبتدائى المعملى / المساحى
٣٤. إجراء اختبارات تأكيديه بمعمل موقع العمل لضمان سلامة الاعمال وايضا سلامة تطبيق خطط الفحص والاختبار طبقاً للمواصفات الفنية للمشروع أو بمعامل خارجيه إذا تطلب الأمر ذلك.
٣٥. الإلتزام بتطبيق خطط السلامة والصحة المهنية بموقع المشروع لكل قطاع .
٣٦. على الطرف الثانى أن يأخذ فى إعتباره ؟ ما يبيده الطرف الأول وممثليه المفوضين من ملاحظات أو ما يقدمونه من طلبات كتابة فى كل ما يتعلق بالخدمات الإستشاريه موضوع التعاقد ومُستوى ادائها والقائمين عليها ، وفى حالة عدم إلتزامه بذلك يتم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها بكراسة شروط التعاقد .
٣٧. تقديم تقارير شهرية للهيئة بنتائج التجارب المعملية وأعمال المساحة ومستوى التنفيذ لضبط المناسيب لقطاع التنفيذ.
٣٨. تقديم تقرير كل خمسة عشر يوما عن مدى صلاحية وكفاءة معدات الرصف والأعمال الصناعية ومدى كفاءتها لتنفيذ الأعمال والإصلاحات اللازمة لرفع كفاءتها لتتماشى مع البرنامج الزمنى المقدم من الشركة المنفذة والمعتمد من الهيئة.

عملية : الخدمات الإستشارية لأعمال الإشراف وضبط الجودة لمشروعات بروتوكول التعاون بين محافظة القاهرة والهيئة العامة للطرق والكباري لرفع كفاءة وصيانة الطرق والكباري والانفاق التابعة لمحافظة القاهرة

٣٩. إعداد مستندات للأعمال المنفذة مدعمة بصور فوتوغرافية وشرائط الفيديو وتقديم نسخة للهيئة مستقلة عن النسخة التي تقدمها الشركة المنفذة للهيئة.

٤٠. إعداد النماذج الخاصة بالدورة المستندية لمهام المكتب الاستشاري .

٤١. فى نهاية العمل يجب على الاستشارى تقديم ملف كامل عن حياة المشروع التفصيلية والمنفذة فعليا شاملة الرسومات التنفيذية التفصيلية (As built drawing) .

٤٢. الاستعانة بموارد بشرية متخصصة (مكتب / شخص) في حالة الاحتياج طبقا لمتطلبات العمل ودون أن تتحمل الهيئة (الطرف الأول) أية أعباء مالية .

٤٣. يتحمل الإستشارى كافة تكاليف ومسئوليات انتقال العاملين التابعين له من وإلى وداخل الموقع وكافة تكاليف إقامتهم .

٤٤. الإلتزام بمواعيد العمل بالمشروع طبقاً لظروفه والتعليمات الصادره فيه ، ودون المطالبه بأية أعباء مالية إضافية.

٤٥. حضور أى اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشارى فيها .

٤٦. جميع الأنشطة والمهام المذكورة عاليه يجب أن تتم بتنسيق وتعاون كامل بعد اعتمادها من الهيئة

٤٧. أن يؤمن لنفسه وموظفيه جميع المعدات ووسائل النقل والإقامة (داخل وخارج المشروع) وجميع الخدمات بما فيها الإستراحات التى تمكنه من أداء إلتزماته المنصوص عليها بالعقد .

٤٨. المشاركة فى الاستلام الابتدائي لأعمال الطرق .

مادة ٤ - فرق عمل الاستشاري:

- يلتزم الاستشاري بتوفير مجموعة العمل المطلوبة مناسبة لتغطية جميع العمليات والمهام لتنفيذ المشاريع وتقديمه للهيئة لاعتماده قبل البدء في التنفيذ ، ويشمل العرض المقدم الفريق الأساسي والفريق البديل له (إذا اقتضت الضرورة) .

- يتم تقييم فريق عمل الاستشاري المقدم للهيئة طبقا لمتطلبات الهيئة من حيث التخصص وعدد سنوات الخبرة (الحد الأدنى) ، وفي حالة أن تكون مجالات التخصص أو سنوات الخبرة لأحد أفراد فريق العمل المقدم من الاستشاري (أو أي عدد منه) أعلى من متطلبات الهيئة المحددة للمشروع ، فإن اعتماد الفريق سيكون باعتبار أن الفريق استوفى الفئات والاشتراطات المطلوب توفيرها لتنفيذ الأعمال وليس أعلى منها، وتتم المحاسبة على الفئات المحددة للعناصر المطلوبة لتنفيذ الأعمال وليس الأعلى منها (إن توفر) .

أكرم سليمان
مجموعة الإدارة للاستشارات
الهندسية
(MGEC)

عملية : الخدمات الإستشارية لأعمال الإشراف وضبط الجودة لمشروعات بروتوكول التعاون بين محافظة القاهرة والهيئة العامة للطرق والكباري لرفع كفاءة وصيانة الطرق والكباري والانفاق التابعة لمحافظة القاهرة

• اعمال التصميم والإشراف المستمر على التنفيذ وإدارة المشروعات وضبط وتوكيد الجودة :

يلتزم الاستشاري بتوفير مجموعة عمل للمشاريع لجميع الطرق نطاق التعاقد يعتمدهم ويوافق عليهم الطرف الأول (المنطقة المشرفة) بناءا علي خطة عمل و برامج زمنية مفصلة يقدمها الاستشاري وتعتمد من الطرف الاول وفقا لتقدم العمل بالمشروعات نطاق التعاقد ورؤية الطرف الاول لفرق العمل المطلوبة بناءا علي احتياجات اعمال الطرق وجميع عناصرها و للهيئة الحق في زيادة او نقص عدد افراد وتكوين الفريق حسب حاجة العمل وفي حدود الحد الاقصى الاجمالي الوارد بمحضر المفاوضة وذلك وفقا لرؤية المنطقة المشرفة ، وذلك كما يلي بيانهم :

- عدد (١) مدير مشروع خبرة من ١٥-٢٠ سنة .
 - عدد (٢) مهندس طرق تنفيذ خبرة من ٣-٥ سنة .
 - عدد (٢) فنى مواد خبرة من ٣-٥ سنة
 - عدد (١) فنى مساحة مشرف خبرة من ٣-٥ سنة
 - تتواجد مجموعات عمل الاستشارى بموقع العمل طوال مدة تنفيذ المشروع وعلى امتداد ايام وساعات العمل التى قد تمتد فى ايام الاجازات وايام الجمع وحسب متطلبات العمل بالمشروع وفقا للخطة المقدمة والمعتمدة من المنطقة المشرفة .
 - في حالة الضرورة لعدم تواجد أحد أفراد فرق عمل الاستشاري(الاجازات مثلاً) يلتزم الاستشاري بتوفير البديل المناسب وعلى نفس الدرجة من الكفاءة ويتم اعتماده من الهيئة ، وعلى أن يكون من الفريق الذي حدده الاستشاري للبدلاء عند تقديم العروض الفنية وتم تقييمه من البداية .
 - ستقوم الهيئة باعتماد الجهاز الفنى للاستشارى من خلال السيرة الذاتية وشهادة الخبرة لكل فرد من افراد الجهاز وكذا من خلال مقابلة تجريها الهيئة بهذا الخصوص معهم ،وللهيئة الحق فى استبعاد اي شخص من الجهاز الفنى المقدم من الاستشارى فى اي وقت خلال فترة تنفيذ المشروع اذا ثبت عدم كفاءته فى الموقع وعلى الاستشارى استبداله بآخر توافق عليه الهيئة.
- مادة ٥ - التقارير تقديم التقارير الدورية والنهائية :
- يُعد ويقدم الاستشاري للهيئة التقارير التالي ذكرها (مستقلة عن التقارير التي تقدمها الشركة المنفذة لممثل الهيئة) ، وذلك لكل مشروع طريق من المشروعات بالدفر على حده :

أولاً: التقارير الدورية:-

- يلتزم الاستشاري بتقديم نسختين ورقيتين وقرص مدمج من التقارير الدورية كل أسبوع للهيئة ، وكذلك تقرير شهري من ثلاث نسخ ورقية ونسخة على قرص مدمج مدعم بصور

عملية : الخدمات الإستشارية لأعمال الإشراف وضبط الجودة لمشروعات بروتوكول التعاون بين محافظة القاهرة والهيئة العامة للطرق والكباري لرفع كفاءة وصيانة الطرق والكباري والانفاق التابعة لمحافظة القاهرة

فوتوغرافية + فيديو لمراحل التنفيذ لكافة البنود ، وتكون التقارير الدورية على الشكل الآتي:-

- غلاف باسم الجهة المالكة والمشروع والاستشاري.
- يليها صفحة بمحتويات التقرير (فهرس).
- يليها خريطة للمشروع بشكل عام.
- صفحة بعنوان (تقرير عن أعمال شهر.....).

ويتضمن التقرير النقاط الآتية:-

- موقف تقدم سير الأعمال وتقارير عن استلام الأعمال والاختبارات الخاصة التي أجريت لها في معمل الموقع والمعمل المركزي المختص بالهيئة مدعمة بالرسومات والخرائط والجداول التوضيحية.
- تقرير المعدات وحالتها الفنية ومدى قدرتها على القيام بالأعمال.
- الجهاز الفني للمقاول خلال مراحل التنفيذ للقطاعات والتوصيات اللازمة .
- قوائم الكميات التي يتم تنفيذها خلال الشهر والمطلوب صرفها في المستخلص الشهري للمقاول مع التوصية بالصرف من عدمه وتقدير الخصومات اللازمة اذا تطلب الامر ذلك.
- يلتزم الاستشاري بتقديم شهادة ضبط جودة شهرية معتمدة منه للأعمال التي يتم تنفيذها خلال الشهر من الشركة المنفذة مرفقا بها جداول بنتائج الاختبارات العملية التي أجريت على هذه الاعمال .
- المشاكل القائمة والمتوقعة والاجراءات المقترحة لحلها واي تعديل مقترح للبرنامج الزمني لدراسته واعتماده.

ثانيا: التقارير النهائية:-

- يقدم الاستشاري ٢ نسخة علي اقراص مدمجه و(٥) نسخة ورقية لكل تقرير عند إنهاء مرحلة عمل محددة مثل (اعمال الحفر، اعمال الردم، الأساس،.....) وذلك لكل قطاع محدد بطول ٥ كم للقطاع مدعم بصور فوتوغرافية + فيديو.
- تقرير نهائي لكل مشروع على حده وتقرير مجمع لجميع المشروعات بالدفتر المحافظة ، في نسخ ورقية معتمدة ، ونسخ رقمية (كما سبق بيانه) .

مادة ٦ - ضوابط الإشراف على تنفيذ المشروع :

- يتم عقد اجتماعات دورية (كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك) بين المكتب الاستشاري والمنطقة المختصة بالإشراف لمتابعة ماتم من أعمال وإعداد تقارير بنتائج الاجتماعات.
- للهيئة الحق في متابعة ومراجعة الاعمال المكلف بها الاستشاري واصدار التعليمات اللازمة.
- على الاستشاري اعداد نماذج متابعة الأعمال وضبط وتوكيد الجودة أثناء التنفيذ والتي تشمل ولا تقتصر على (طلب استلام الأعمال، دياگرام متابعة التنفيذ، النماذج المجمعة للأعمال

عملية : الخدمات الاستشارية لأعمال الاشراف وضبط الجودة لمشروعات برتوكول التعاون بين محافظة القاهرة والهيئة العامة للطرق والكباري لرفع كفاءة وصيانة الطرق والكباري والانفاق التابعة لمحافظة القاهرة

مادة ٩ - الخصومات حال الإخلال ببندود لائحة الأتعاب:

- في حالة تغيب أحد أفراد الاستشاري بموقع العمل عن العدد المقرر بخطة العمل المقدمة شهريا من المنطقة والمعمدة من قطاع التنفيذ والمناطق ، يتم توقيع غرامة كالآتي:-
(القيمة الشهرية للفرد * ٣٠ / ٢) x عدد أيام الغياب]
- في حال إخلال جهاز الاستشاري بأي من المهام المنوط بها (بعضها أو كلها) للمرة الاولى يتم خصم غرامة يومية تعادل غياب أفراد جهاز الاشراف المنوط بهم القيام بتلك الاعمال كما فى البند السابق مع توجيه اذار لهم.
- فى حالة تكرار الإخلال بالمهام للمرة الثانية يتم اتخاذ الإجراءات القانونية وفقا لتقرير المنطقة المشرفة .
- في حالة تأخر اعتماد طلب استلام مقدم من الشركة المنفذة بدون إبداء أسباب عن (٨٤) ساعة (طبقات لكراسة شروط المشروع) يتم توقيع غرامة قدرها (٥٠٠٠ خمسة آلاف جنيه) جنيه عن كل يوم تأخير.
- في حال اخلال الاستشاري بالقيام بتقديم التصميمات المعتمدة خلال الشهر الأول من بدء اعمال أى طريق يتم تعليية قيمة ١٥ % من المستحق له) بالمستخلص الخاص بالشهر الاول للطريق (وفي حال استمرار التأخير لمدة شهرين من بدء الاعمال يتم الخصم بالمستخلص التالى وذلك لكل طريق نطاق التعاقد وفي حالة عدم استجابة المكتب يتم تكرار خصم النسبة لحين تقديم التصميمات.

مادة ١٠ - امدة العقد:

يقوم الاستشاري بتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة و المحددة في مدة ٦ شهور ، مع المشاركة في أعمال الاستلام الابتدائي (متى تم تحديدها) وذلك لكل مشروع من المشروعات نطاق الدفتر

مادة ١١ - مسئولية الاستشارى عن أعماله

- يتحمل الإستشارى كامل المسؤولية عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي تأخير فى اعتماد تنفيذ الأعمال أو وجود أى خطأ فى التصميمات أو مواصفات الأعمال التي يشرف على تنفيذها وذلك في حالة عدم إخطار الهيئة خطيا بهذه الأخطاء.
- يتحمل الاستشاري كامل مسؤولية ما يحدث من عيوب أو أضرار في المنشآت والأعمال بسبب خطأ في الإشراف.
- يتحمل الاستشاري الاثار الناتجة عن الاضرار التي تصيب الاخرين من جراء تنفيذه التزامات عقده

مادة ١٢ - امدة ضمان الاستشارى لأعماله

يتحمل الاستشاري مسئولياته بسبب خطأ أو إهمال الأشراف أو التصميمات وذلك خلال المدد المنصوص

مادة ١٣ - القانون:-

- هذا الدفتر خاضع لأحكام الشروط الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها